

وطلب منه المقدار المذكور هل يلزم ذلك ام لا **ابواب** لا يلزم وانما يلزم له اجرة المثل في ذلك  
عن دفع ثوبه بالصباح ليصبغه باجر معلوم ثم جاء له يطبخه من ثوبه الصباغ فجاهد به  
مدى مصبوفا هل يستحق عليه الاجرة ام لا **ابواب** ان كان صبغ ثوبه لا يكثر ولا يجره الا بالصبغ  
الثوب مختارا او شافطه واعطى قيمته ما زاد على الصبغ فيه وان شاء تركه لما الثوب وانما منه  
قيمه وهو بعض **سئل** عن رجل اصابه ما زاد على الصبغ فيه وان شاء تركه لما الثوب وانما منه  
الجمام المعتد لوضع الثياب فخرج فلم يجد ثوبا به هل يضمن المارث ام لا **ابواب** ان يحفظه ويتركه  
حتى يصاحبه يضمنها او لا **سئل** عن استجاره من ثوبه الصبغ فيه ولبه العرس فترقى من بينه  
من غير ثوب هل يضمنه ام لا **ابواب** لا يضمنه **سئل** عن دفع ثوبا الى قضاة ليصقبه لوشركه الاجرة  
معلومة ودفعها لغيره من حضر اليه ليطالب الثوب منه فادعى انه رده اليه هل يضمن قوله في  
ذلك ام قول صاحب الثوب **ابواب** نعم يقبل قوله القضاة ويضمنه رد الثوب لصاحبه الله اعلم  
**باب امانة من الوديعه والعاديه** **سئل** عن شخص اودع عند احد رده بعد ومات فلما له رده  
بها فادعى دفعها لمورثه في حال حيوة فهل يصدق بيمينه ام لا **ابواب** يصدق بيمينه **سئل** عن رجل  
استعار من ثوبه البسمة وطلب به جارة فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام بيمينه **ابواب**  
يصدق بيمينه ولا يضمنه عليه **سئل** عن رجل استعار من احد رده ليشترها الى رجل الفلاح فطلب  
نحوها له وحفظها في محل الابن بها فضاعت من غير ثوب هل يضمنها او لا **ابواب** لا يضمنها **سئل**  
عن رجل من البراءة استخرج ثوبه جازا له فباعها بثلثها وروى من ارضه فهدم مع ما مات فادعى  
والده انه ذلك فدفعها على سبيل العارية ليعمل به فيها وادعى الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل قوله  
الادام قوله الزوج **ابواب** القول للزوج حين كان مملوكا هذا الاب يملك مثل هذا الجازا لانه يضمنه  
من شاء واشرف الناس سماء الغنم بل ذلك **سئل** في شرح الوهاب مشهورة ما سأل عن رجل استعار  
والخمس والفتوى ان كان له في ستمائة الاب يدفع ذلك الجازا ملكا له اعادته كافي دياره فان كان  
الجواب وان كان له في ستمائة كافي القول قول الاب ومثل في فضول العارية **سئل** عن استعاره من احد  
دابة حمله ليبركها الى محل معلوم فركبها فاسقطت من غير وضع منه وهكلت هل يضمنها ثمنها ام لا **ابواب**  
لا يضمن **سئل** عن عبد اودع عند رجل ثوبا وغاب العبد وطلب مولاه انه باخفا لوديعه من  
الوديعه في غيبته هل ذلك ام لا **ابواب** ليس له ذلك **سئل** عن الموضع اذا سافر على عبد الوديعه  
فأخذ منه قطع الطريق هل يضمنه ام لا **ابواب** لا يضمن **سئل** عن اودع ودعيته لغيره فادعى  
خادم صاحبها ليدفعها لرضاقت منه قبل لدفعه الى الموضع على الموضع ام لا **ابواب** لا يضمنه عليه  
**سئل** عن اودع عند اخر ودعيته فادعى لرسوله بطلبه منه فقال له لا دفعها الا لله في جازاتها الى  
فادفعها الى جنى رتبته هل يضمنها **ابواب** لا يضمنها **سئل** عن وضع ثوبا به ثمنه رجل وهو سكت  
وذهب الى صاحبه لثم ذهب الرجل الى غيره وترك الثوب في موضع صاحبه فلم يجد هل يضمنه ام لا  
**ابواب** نعم يضمنه لانه سكته بقوله المحقق وقول غيره **سئل** عن الموضع انما شرط الاجرة الموضع على  
حفظ الوديعه عند اخر بله تدريتها وساعت عند المثل هل لصاحبه المطالبة على المتأخر ام على  
الاول ام عليها **ابواب** لا المطالبة على الاول ذلك المثل **سئل** عن استعاره من اخر ثوبا فطلبه به  
فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه او باليمينه **ابواب** يصدق في الرد بيمينه **سئل** عن اودع ودعيته

الاجرة

علا

عند عبد الغيوبه وادع عليه ثوبه فصرف فيها العبد هل يضمنه ام لا واذا كان يضمنها هل يكون في الحال  
ام بعد العتق **ابواب** يضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا ما لفظ **سئل** عن الموضع اذا طاله صاحب  
اودعها فانكروها ثم اعترف بها وادعى ردها اليه او طاله بها هل يقبل ذلك منها ولا يقبل ويضمنها  
**ابواب** لا يقبل منه ذلك بعد الاعتراف ويضمنها **سئل** عن امرأة استعارت من امرأة اخرى ثوبا  
له ذلك ام لا **ابواب** نعم له الرجوع في العارية بشرط ان يكون له العرس فثلثت المبالغ والمثل ووضعها  
وحيا فثلثت بهم وتوفرت العرس وجلست بالمحل الذي كان به العرس فثلثت المبالغ والمثل ووضعها  
بجدتها فثمن غير ثوبها هل يضمنها في ذلك **ابواب** لا يضمنها عليها في ذلك **سئل**  
عن شخص عدلى على دابة اتان وركبها من غير اذنه وعلم وتوجه الى امره له وعاد بها ودفعها لملكها فباعها  
صاحبها ليبركها فادعى حيا هل يلزم ام لا **ابواب** لا يلزمه **سئل** عن ثوبه من احد رده بعد ومات فلما له رده  
بها فادعى دفعها لمورثه في حال حيوة فهل يصدق بيمينه ام لا **ابواب** يصدق بيمينه **سئل** عن رجل  
استعار من ثوبه البسمة وطلب به جارة فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام بيمينه **ابواب**  
يصدق بيمينه ولا يضمنه عليه **سئل** عن رجل استعار من احد رده ليشترها الى رجل الفلاح فطلب  
نحوها له وحفظها في محل الابن بها فضاعت من غير ثوب هل يضمنها او لا **ابواب** لا يضمنها **سئل**  
عن رجل من البراءة استخرج ثوبه جازا له فباعها بثلثها وروى من ارضه فهدم مع ما مات فادعى  
والده انه ذلك فدفعها على سبيل العارية ليعمل به فيها وادعى الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل قوله  
الادام قوله الزوج **ابواب** القول للزوج حين كان مملوكا هذا الاب يملك مثل هذا الجازا لانه يضمنه  
من شاء واشرف الناس سماء الغنم بل ذلك **سئل** في شرح الوهاب مشهورة ما سأل عن رجل استعار  
والخمس والفتوى ان كان له في ستمائة الاب يدفع ذلك الجازا ملكا له اعادته كافي دياره فان كان  
الجواب وان كان له في ستمائة كافي القول قول الاب ومثل في فضول العارية **سئل** عن استعاره من احد  
دابة حمله ليبركها الى محل معلوم فركبها فاسقطت من غير وضع منه وهكلت هل يضمنها ثمنها ام لا **ابواب**  
لا يضمن **سئل** عن عبد اودع عند رجل ثوبا وغاب العبد وطلب مولاه انه باخفا لوديعه من  
الوديعه في غيبته هل ذلك ام لا **ابواب** ليس له ذلك **سئل** عن الموضع اذا سافر على عبد الوديعه  
فأخذ منه قطع الطريق هل يضمنه ام لا **ابواب** لا يضمن **سئل** عن اودع ودعيته لغيره فادعى  
خادم صاحبها ليدفعها لرضاقت منه قبل لدفعه الى الموضع على الموضع ام لا **ابواب** لا يضمنه عليه  
**سئل** عن اودع عند اخر ودعيته فادعى لرسوله بطلبه منه فقال له لا دفعها الا لله في جازاتها الى  
فادفعها الى جنى رتبته هل يضمنها **ابواب** لا يضمنها **سئل** عن وضع ثوبا به ثمنه رجل وهو سكت  
وذهب الى صاحبه لثم ذهب الرجل الى غيره وترك الثوب في موضع صاحبه فلم يجد هل يضمنه ام لا  
**ابواب** نعم يضمنه لانه سكته بقوله المحقق وقول غيره **سئل** عن الموضع انما شرط الاجرة الموضع على  
حفظ الوديعه عند اخر بله تدريتها وساعت عند المثل هل لصاحبه المطالبة على المتأخر ام على  
الاول ام عليها **ابواب** لا المطالبة على الاول ذلك المثل **سئل** عن استعاره من اخر ثوبا فطلبه به  
فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه او باليمينه **ابواب** يصدق في الرد بيمينه **سئل** عن اودع ودعيته

الاجرة

